(361) الائمة (عليهم السلام). ومنها : النوافل المبتدأة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها. وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

فصل [في أحكام النوافل] جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا وفي المحل والسفينة ، لكن إتيانها قائما أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط (1124) الجلوس فيها ، وفي جواز إتيانها نائما مستلقيا أو مضطجعا في حال الاختيار إشكال (1125) . [2225] مسألة 1 : يجوز في النوافل إتيان ركعة قائما وركعة جالساً ، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما. [2226] مسألة 2 : يستحب (1126) إذا أتي بالنافلة جالسا أن يحسب كل ركعتين بركعة ، مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين ، وهكذا. [2227] مسألة 3 : إذا صلى جالسا وأبقى من السورة أية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.

(1124) (وان كان الاحوط) : لا يترك كما تقدم.

(1125) (اشكال) : لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية.

(1126) (يستحب) : فيه تأمل والاحوط الاتيان بها في المرة الثانية رجاءً.